قانون رقم 5 لسنة 1987 م بشأن المعاقين الليبي

قانون رقم 5 لسنة 1987 م بشأن المعاقين

- مؤتمر الشعب العام
- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1396 و.ر.الموافق 1986م.التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العادي الثاني عشر في الفترة من 26 جمادي الآخرة إلى 1 رجب 1396و.ر.الموافق من 25/ 2 إلى 2/ 3/ 1987 م.
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 1981م.بشأن المعاقين.

صيغ القانون الآتي

المحتويات

- الباب الأول التعريف بالمعاقين وفئاتهم
- الباب الثاني المنافع والمزايا المقررة للمعاقين
- الباب الثالث أحكـام عامـة
  - الاختصاص بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون
  - إلغاء القانون رقم 3 لسنة 81 م.بشأن المعاقين
  - بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

الباب الأول التعريف بالمعاقين وفئاتهم

المادة 1

الوقاية من الإعاقة واجب،تقع مسئوليته على الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسات والتنظيمات والأجهزة الشعبية في المجتمع.

المادة 2

المعاق هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئياً،أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع،سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية،وسواء كان خلقيا أو مكتسباً.

المادة 3

يصنف المعاقون وفقاً لما يلي:

أ- المتخلفون عقليّاً.

ب- المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل وهم:

1. المكفوفون.
2. الصم.
3. البكم.
4. ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر.
5. ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع.
6. مبتورو أحد الأطراف أو أكثر.
7. المشلولون.
8. 8المقعدون.

ج- المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع،وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.

د- المصابون ببتر أو عجز دائم في جزء من أجسامهم،إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً في مزاولتهم لأعمالهم المعتادة.

و- عند تعدد أنواع الإعاقة تكون الإعاقة التي يعاني منها المصاب بشكل أشد هي المعتبرة في إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.

الباب الثاني المنافع والمزايا المقررة للمعاقين

المادة 4

مع عدم الإخلال بأية مزايا أو منافع مقررة للمعاقين بموجب تشريعات أخرى يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم،الحق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية:

1. الإيواء.
2. الخدمة المنزلية المعاناة.
3. الأجهزة المعينة التعويضية.
4. التعليم.
5. التأهيل أو إعادة التأهيل.

6. العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تأهيلهم.
7. متابعة العاملين منهم.
8. إعفاء دخول العاملين منهم لحساب أنفسهم،الناتجة عما يقومون به من أعمال من الضرائب.
9. التمتع بتسهيلات في استعمال وسائل النقل العام.
10. الإعفاء من الضرائب الجمركية عما تضطرهم الإعاقة إلى استيراده.
11. التيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة.
12. تحدد اللوائح احتياجات كل فئة من المعاقين من هذه المنافع والمزايا وشروط استحقاقها.

المادة 5

يكون التمتع بالمنافع والمزايا المقررة في المادة السابقة منوطاً بثبوت الإعاقة طبقاً للأوضاع والأحكام التي تقررها اللوائح.

المادة 6

يكون للمعاق بعد تأهيله وإلحاقة بعمل،وفي حدود احتياجاته،الحق في منفعة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في المادة الرابعة متى انطبقت عليه شروط استحقاقها وفق اللوائح الصادرة بالخصوص.

المادة 7

تكون إقامة المعاق مع أسرته،ويقبل في دور الإيواء عند الاقتضاء.

المادة 8

يتم إيواء المعاقين في دور متخصصة لرعايتهم تكون مستوفية للشروط الصحية والنفسية ومصممة بما يتلاءم ووضع نزلائها من المعاقين.

المادة 9

يشمل الإيواء الإقامة الكاملة والرعاية المناسبة لكل نزيل وتقديم الخدمات التعليمية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل سواء في دور الإيواء أو في معاهد ومراكز خارجها.

المادة 10

تصدر لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي لائحة تنظم دور الإيواء والمعاهد والمراكز التابعة للصندوق وبيان الخدمات التي تقدمها ووضع البرامج التي تطبقها وتحديد الشروط

الواجب توافرها في القائمين على إدارتها والعاملين بها وشروط وإجراءات القبول في هذه الدور والمعاهد والمراكز.

المادة 11

للمعاق العاجز عن ضروراته الشخصية،المقيم في غير دور الإيواء أن يتفق مع آخر يتولى خدمته مع حقه في الحصول على منحة نقدية شهرية إعانة له على تغطية نفقات من يقوم بتلك الخدمة وذلك بالإضافة إلى الخدمات العينية المناسبة،والمنافع النقدية المستحقة وفقا لقانون الضمان الاجتماعي.

المادة 12

تدفع المنحة النقدية المقررة في المادة السابقة إلى المعاق أو إلى من يعوله طوال حياته ما دام غير قادر على القيام بضروراته الشخصية،وتصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً يحدد مقدار هذه المنحة وشروط وقواعد استحقاقها وذلك بناء على عرض من صندوق الضمان الاجتماعي.

المادة 13

للمعاق أن يحصل على ما يحتاج إليه من الأجهزة المعينة اللازمة لاكتساب أو استعادة القدرة على السلوك العادي في المجتمع بمقابل أو بدونه وذلك وفقا للشروط والقواعد التي تضعها اللوائح،على أن تقدم دور الإيواء تلك الأجهزة والخدمات اللازمة لتركيبها وصيانتها إلى نزلائها مجاناً.

المادة 14

التعليم الأساسي حق وواجب على المعاقين متى كانوا في العمر المقرر لهذه المرحلة كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية على أن تراعي في تقرير المواد الدراسية في الحالتين ظروف الإعاقة.

المادة 15

يتلقى المعاقون تعليمهم بدور الإيواء أو بمعاهد ومراكز خارجها أو في فصول تخصص لهم بالمدارس وذلك كله متى تعذر إدماجهم بالأسوياء.

المادة 16

للمعاق الذي أنهى التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه،وتحدد اللوائح شروط ممارسة هذا الحق ومدى وكيفية العون الذي يؤدى للمعاق في هذا الشأن.

المادة السابعة عشر

للمعاق الحق في التأهيل أوإعادة التأهيل الطبي أو النفسي أو الاجتماعي أو التعليمي أو المهني وذلك وفق ما تقتضيه حالته.

المادة 18

يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهني للمعاقين الكبار،كما يكون للصغار الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي ولم يواصلوا تعليمهم أو ثبت عدم قدرتهم على تلقي التعليم الأساسي.

المادة 19

يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهني واجباً على المعاقين المشار إليهم في المادة السابقة إذا توافر فيهم الشرطان التاليان-:

1. أن يكون المعاق لائقاً صحياً لتلقي التأهيل.
2. أن يكون دون الأربعين من عمره.

المادة 20

تتولى اللجان الشعبية للخدمة العامة في البلديات تدريب المعاقين وتأهيلهم مهنياً في مراكز التدريب المهني وغيرها من المراكز والمعاهد المتخصصة،وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للضمان الاجتماعي والجهات ذات العلاقة.

المادة 21

لا يجوز توجيه المعاق – أيا كان عمره – من الفئة المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الثالثة من هذا القانون إلى أي تأهيل أو إعادة تأهيل مهني.

المادة 22

للمعاق الذي اكتمل تدريبه وتأهيله الحق في العمل بما يتناسب وما أهل له،وتلتزم الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة في ملاكاتها الوظيفة لتشغيل المعاقين،وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة.

المادة 23

على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية متابعة المعاق العامل طيلة مدة عمله وتشمل المتابعة مساعدته على التكيف مع العمل الذي وجه إليه وتذليل المصاعب التي قد تواجهه فيه،والوقوف إلى جانبه في الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة الناجمة عن عمله.

المادة 24

تعفي من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب أنفسهم،الناتجة عما يقومون به من أعمال.

المادة 25

يعفى الأشخاص المعاقون بسبب اشتراكهم في حرب دفاعاً عن الوطن أو عن مصالحه من دفع أجور الانتقال بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

المادة 26

يعفى المعاقون غير من ذكروا في المادة السابقة الذين تستدعي حالتهم اصطحاب مرافق من دفع أجور الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن.

المادة 27

مع مراعاة حكم المادة الخامسة والعشرون،تخفض إلى النصف أجرة سفر المعاق وأجرة سفر مرافقه بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

تصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض صندوق الضمان الاجتماعي قراراً بتحديد فئات المعاقين الذين يحتاجون في تنقلاتهم إلى مرافقين،وتحديد جهات تنفيذ هذه المنفعة.

المادة 29

يكون الإعفاء أو التخفيض المشار إليه في المادتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين مرة واحدة في السنة،وذلك فيما بين الجماهيرية والخارج،ويسقط الحق في الإعفاء أو التخفيض بانقضاء السنة.

المادة 30

تعفي من الضرائب الجمركية الأدوات والأجهزة والمعدات التي تستورد لاستعمال المعاقين التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية العامة للخزانة.

المادة 31

تتخذ التدابير اللازمة للتيسير على المعاقين في تنقلهم وفي ارتياد المباني والمرافق العامة وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض الجهة المختصة أوجه ذلك التيسير وشروط وإجراءات تطبيقه.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز حرمان المعاق من كل أو بعض المنافع المقررة بموجب هذا القانون إذا امتنع عن الالتزام ببرامج التعليم أو التأهيل أو إعادة التأهيل أو مباشرة العمل الذي يوجه إليه أو الاستمرار فيه بدون عذر مقبول.

ويكون الحرمان بقرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعي في البلدية.

الباب الثالث أحكـام عامـة

المادة 33

تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بالتنسيق مع الجهة المختصة وضع قواعد معادلة الشهادات العلمية والفنية التي تمنح للمعاقين من المدارس والمعاهد والمراكز المختصة بتعليمهم وتأهيلهم بالشهادات العامة.

المادة 34

تنشأ لجنة تسمى اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين تتبع صندوق الضمان الاجتماعي يصدر بتشكيلها وتنظيم ممارسة أعمالها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض صندوق الضمان الاجتماعي.

المادة 35

تختص اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بما يلي-:

1. التخطيط لرعاية المعاقين.
2. اقتراح التشريعات المنظمة لشئون المعاقين لتقديم الخدمات وتهيئة ظروف معيشية لهم تماثل تلك المتاحة للأسوياء والعمل على دمجهم في المجتمع وتحقيق مشاركتهم الكاملة.
3. الاتصال بالمنظمات والهيئات العربية والدولية في مجال رعاية المعاقين والمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في هذا المجال.
4. تقديم المشورة الفنية للمنظمات والهيئات العاملة في مجال رعاية المعاقين.
5. تشجيع نشاط الجمعيات والتنظيمات الشعبية التطوعية في مجال رعاية المعاقين.
6. إجراء الأبحاث والدراسات عن الإعاقة وأسبابها وطرق مقاومتها والتقليل من حدوثها.
7. إرشاد المواطنين وتوعيتهم بأسباب الإعاقة وكيفية تفادي حدوثها.

المادة 36

باستثناء ما نص عليه في قانون الضمان الاجتماعي وقانون المعاش الأساسي من منافع تتحمل الخزانة العامة تكلفة المنافع والمزايا التي تقدم للمعاقين بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح التي تصدر بمقتضاه،وتدرج الاعتمادات اللازمة لذلك في الميزانية العامة للدولة سنويا.

الاختصاص بإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

المادة 37

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بقرارات من اللجنة الشعبية العامة ما لم ينص على خلاف ذلك.

إلغاء القانون رقم 3 لسنة 81 م.بشأن المعاقين

المادة 38

يلغى القانون رقم 3 لسنة 81 م.بشأن المعاقين ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها.

بدء العمل بالقانون ونشره في الجريدة الرسمية

المادة 39

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره،وينشر في الجريدة الرسمية.

مؤتمر الشعب العام

صدر في: 13 شوال 1396 و.ر.

الموافق: 9 الصيف 1987 م